ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة
بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء
ثم اوجب مالا مسمى على الاغنيا لنفسه ثم امر
بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده وهو
جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا
وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره
اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه
وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على
موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز وتاثير الطواف لما
يتصل

يتصل به من الضرورة دون الاضطرار وجودا
او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومثله التعليل بالنفي لان استقصاء العدم
لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس
بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد
في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب البقاء
على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون
حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي
رحمه الله تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه

Copyright © King Saud University